

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مجلس أعلى للمجتمع الرقمي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من:

محافظ البنك المركزي المصري.

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

وزير الداخلية.

وزير العدل.

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . (مقرراً)

وزير المالية .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ، ومن يرى الاستعانة بخبراته من ذوى الخبرة والمتخصصين فى المسائل المعروضة ، دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى بالآتى :

١ - إقرار الاستراتيجية القومية لبناء دولة رقمية متکاملة .

٢ - اعتماد السياسات والإجراءات والآليات الخاصة بالتغييرات الهيكلية الالزمة لبناء مجتمع رقمى .

٣ - اعتماد المشروعات الاستراتيجية التى تهدف إلى بناء مجتمع رقمى .

٤ - إقرار سياسات تقديم الخدمات الحكومية الرقمية .

٥ - إقرار السياسات الهدافـة نحو صناعة رقمية قادرة على جذب الاستثمارات وخلق فرص العمل .

٦ - التتحقق من كفاية آليات التمويل بما يوفر الميزانية الالزمة لمشروعات التحول الرقمي .

٧ - اعتماد ما يعرض عليه من نتائج أعمال المكتب التنفيذى والمتضمنة توصيات اللجان الاستشارية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين منهم ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

يعرض السيد رئيس المجلس تقرير ربع سنوي بنتائج وأعمال ووصيات المجلس على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس الأعلى مكتب تنفيذى برئاسة الوزير المختص بالاتصالات وتقنولوجيا المعلومات وعضوية كلٍ من :

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة العدل .

ممثل عن وزارة الاتصالات وتقنولوجيا المعلومات . (مقرراً)

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ولرئيس المكتب دعوة من يرى لزوم الاستعانة بخبراته من مثلى الحكومة أو ذوى الخبرة والمتخصصين فيما يتم عرضه دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ توصيات أو قرارات ، ويكون للمكتب أمانة تشكل بقرار من رئيسه ، تتولى التنسيق والمتابعة والدعوة لعقد الاجتماعات .

ويختص المكتب التنفيذي بالأى :

- ١ - عرض ومناقشة الخطط الاستراتيجية الخاصة بالتحول للمجتمع الرقمي .
- ٢ - وضع السياسات والإجراءات وال تصميمات الخاصة بالبنية المعلوماتية وآليات الحكومة الخاصة بأنظمة التحول الرقمي .

- ٣ - اعتماد آليات تنفيذ الاستراتيجيات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي .
- ٤ - الإشراف على أعمال اللجان المتخصصة والتنسيق فيما بينهما وعرض نتائج أعمالها على المجلس الأعلى .

(المادة السادسة)

تشكل بالمكتب التنفيذي خمس لجان استشارية على النحو الآتي :

١- لجنة حوكمة المشروعات :

تشكل برئاسة ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الداخلية .

وزارة العدل .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

جهاز المخابرات العامة .

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

وتحتخص اللجنة بالآتي :

مراقبة أداء المشروعات وتعديل نطاق أعمالها بما يتافق مع نتائج أعمالها ويتتفق مع الاستراتيجية القومية الخاصة بالتحول نحو المجتمع الرقمي .
وضع مؤشرات الأداء للمشروعات .

٢- لجنة حوكمة البيانات والتطبيقات والخدمات :

تشكل برئاسة نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للتحول الرقمي

وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الداخلية .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزارة المالية .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية .

وتختص اللجنة بالآتي :

- (أ) تحديد المواصفات الفنية والتشغيلية الموحدة الخاصة بالحل الفني المتتكامل وفقاً لتنظيم تشعيعي ومتابعة تنفيذه لتقديم الخدمات بشكل نفطي حديث بالترابط بين الجهات المشتركة في تقديم الخدمات وتبادل البيانات والمستندات الرقمية .
- (ب) إعداد ضوابط ومحددات إنشاء قواعد البيانات والسجلات بما في ذلك معالجتها وتأمينها وتكاملها .
- (ج) إعداد التصميمات لمنظومة الخدمات من تطبيقات وقواعد بيانات ومنافذ تقديم الخدمات وكيفية تقديمها .
- (د) تحديد صلاحيات الجهات المعنية بالاطلاع على قواعد البيانات وفق اختصاصات تلك الجهات .
- (هـ) متابعة تعليم استخدام التوقيع الإلكتروني لاعتماد البيانات المدرجة بقواعد البيانات أو تعديلها .

٣ - لجنة التشغيل الرقمي :

تشكل برئاسة ممثل عن جهاز المخابرات العامة وعضوية ممثلين عن الوزارات

والجهات الآتية :

- وزارة الدفاع - إدارة نظم معلومات القوات المسلحة .
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- وزارة المالية .
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

وتختص اللجنة بالآتي :

- (أ) أعمال المتابعة والرقابة لكافة العمليات التشغيلية وبما يضمن استدامتها .
- (ب) وضع سياسات التأمين لأدوات التحول الرقمي في مجال الخدمات الإلكترونية .
- (ج) وضع المقترن الفنى الخاص بتكليفات الجهات الحكومية بتحديث وتشغيل بنيتها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات .
- (د) وضع أطر التشغيل ومحدداته ومؤشراته .

٤- لجنة إعادة هيكلة الإجراءات والتشريعات :

تشكل برئاسة ممثل عن وزارة العدل وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة المالية .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

هيئة الرقابة الإدارية .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وتختص اللجنة بمراجعة القوانين واللوائح والإجراءات التي تعرض عليها من المكتب التنفيذي وتقديم التوصيات والمقترحات الخاصة بتعديلاتها والتغييرات الهيكلية الازمة ، وما يستلزمها ذلك من إصدار للقرارات التي تدعم أنشطة الدولة لتحقيق أهداف الاستراتيجية القومية للتحول نحو مجتمع رقمي .

٥- لجنة مراكز البيانات :

تشكل برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

وتختص اللجنة بالآتي :

(أ) وضع المقتراحات الخاصة بإنشاء مراكز البيانات التبادلية وتوفير الدعم الفني لها

وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها من خلال اللجنة .

(ب) دراسة آليات توفير الدعم الفني لمراكز البيانات بالتنسيق مع لجنة التشغيل الرقمي .

(ج) دراسة التوسيع في إنشاء مراكز البيانات وأهميته .

(د) وضع سياسات التأمين (المادي/ الإلكتروني) لاستضافة البيانات .
 (ه) تحديد الاشتراطات والمواصفات القياسية الخاصة لاستضافة البيانات .
 (و) وضع سياسات وأطر التعاون مع كافة أشكال الموسيقى السحابية .
 ولأى من تلك اللجان دعوة من ترى الاستعانة بخبراته من ذوى الخبرة أو ممثلى الوزارات والجهات والهيئات والأجهزة كل فيما يخصه ، دون أن يكون لهم صوت محدود عند اتخاذ توصيات أو قرارات .

(المادة السابعة)

تلنزم جميع الوزارات والمصالح والأجهزة والأشخاص الاعتبارية العامة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي .

(المادة الثامنة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٥ - ٢٥٣٤٨